

الجمهورية التونسية

السلطة القضائية

المحكمة الابتدائية بصفاقس

ع...../..... عدد القضية

تاريخ الحكم: 2020/02/20

تلخيص القاضي السيدة إيمان الدربي

الحمد لله، باسم الشعب التونسي

حكم جناحي

أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بجلستها العمومية المنعقدة يوم 20 فيفري 2020 برئاسة السيدة ن ب وكيل رئيس المحكمة و عضوية القاضيين السيدتين إ د و ع م الممضين أسفله بحضور السيد ك ب ممثل النيابة العمومية وبمساعدة السيد قر ب كاتبة الجلسة.

الحكم الآتي بيانه بين:

الحق العام:

من جهة

..... و المتهم:

من جهة أخرى

و الواقع إحالته على هذه المحكمة بطلب من النيابة العمومية و ذلك لمقاضاته من أجل محاولة حرمان الزوجة من مواردها الاقتصادية و التحكم فيها و القذف العادي طبق أحكام الفصلين 245 و 247 من المجلة الجزائية و الفصلين 3 و 19 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11/08/2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وفي أمد غير مسقط لحق التتبع.

الأعمال بالجلسة

وعدد الدعاء على القضية بجلسة يوم 23/01/2020 حضر المتهم و باستطاعته أذكر ما تسبب إليه ولاحظ أن زوجته قد مكنته من كتب اسقاطه وأضافه بالملف و حضرت الشاكية و لاحظت أنها أسقطت حقها في التتبع الديابية العمومية تطلب المحاكمة.

و لما تهيأت القضية للفصل قررت المحكمة حجزها للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الطالع وبها وبعد المفاوضة طبق القانون صرخ علنا بما يلي:

المحكمة

- في الاتهام والواقع :

-1 في الاتهام:

حيث أحالت الديابية العمومية بصفاقس بموجب قرارها المؤرخ في 11/11/2019 المتهم المبينة هويته بالطالع على هذه الدائرة لمقاضاته من أجل محاولة حرمان الزوجة من مواردتها الاقتصادية و التحكم فيها و القذف العلني طبق أحكام الفصلين 245 و 247 من المجلة الجزائية و الفصلين 3 و 19 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11/08/2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ولم يمض على ذلك الأمد المسلط لحق التتبع.

-2 في الواقع:

حيث يستقاد من الأبحاث المجرأة في قضية الحال بواسطة أعون الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة و الطفل حسب محضرهم عدد والمؤرخ في و ذلك تبعا لتقديم الشاكية بشكالية موضوعها الاعتداء بالعنف المسلط عليها من طرف المتهم فانطلقت الأبحاث وكانت قضية الحال.

و حيث بسماع الشاكية صرحت أنه بتاريخ 2019/09/2019 نشب خلاف بينها وبين المتهم زوجها لرفضها أن يضع دراجته الدارية داخل المنزل فقال لها حرفيا "ن... أمه يا هاملة يا خامحة يعدين مذهب بوك كان جات حاجتك راك ترمش عليها" و صفعها و بتاريخ 28/10/2019 أثناء استعدادها لاصطحاب ابنتها

للروضة قال لها المتهم "لا فما روضة و لا خدمة" و افتك مدها مفاتيح المنزل و طردها من محل الزوجية مضيفة أن سبب الخلاف بيدهما عدم موافقته على خروجها للعمل و ياصرارها وافق على أن تتولى تسديد معلوم الروضة لابنها و المساهمة في أداء معيديات الكراء و عندما رفضت ذلك أضحت يتفعل المشاكل و طالبها بعدم الذهاب للعمل و عقها و طردها من محل الزوجية.

و حيث باستطاع المتهم نفي ما نسب إليه مؤكدا على أنه بتاريخ الواقعه 2019/10/26 طلب منها البحث معه على جهاز التحكم في التلفاز رفضت و قالت له " ما دلوجش برا قوم على روحك أنا تاعبة ميتة" حدها اغتصاب و سبها و بتاريخ 2019/10/28 حصل بيدهما خلاف على إنر طلبه منها عدم الذهاب للعمل و الاهتمام بمنزلها و ابدها قائلا لها "ما داقصك شيء فاش قام الخدمة دارك ولات خامجه و لدك مهملتو و مضروب عينو زرقة يا بدت الناس اخطانا" غير أنها رفضت و غادرت المنزل من تقاء نفسها قائلة له " الحاكم موش ليالك و كيما عملت لغيرك دعملك" مشددا على أن الخلافات الحاصلة بيدهما سببها رغبته في بقاء الشاكية بالمنزل.

و حيث بإجراء المكافحة بيدهما تمسك كل واحد منهما بأقواله المسجلة عليه.

ب-في القانون:

1-في جريمة محاولة حرمان الزوجة من مواردها الاقتصادية و التحكم فيها:

حيث نصت أحكام الفصل الثالث من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 اوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على أنه "يقصد بالصطلاحات التالية على معنى هذا القانون:

- المرأة: تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن.
- الطفل: كل شخص ذakra أو أثني على معنى مجلة حماية الطفل.
- العنف ضد المرأة: كل اعتداء مادي أو معنوي أو جسدي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس و الذي يتسبب في إيهام أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جسدي أو اقتصادي للمرأة و يشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق و الحریات سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

- العدف المادي: كل فعل ضار أو مسيء يمس بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 19 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه "يعاقب بخطيبة بالغى بدار مرتكب العدف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله:

- حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها.

- التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة.

- التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف.

وتضاحف العقوبة في صورة العود و المحاولة موجبة للعقاب".

وحيث حدد المشرع بالفصل أعلاه مقصوده بالعدف فميز بين العدف الجسدي والنفسي والعدف الجسدي والعدف الاقتصادي والعدف الميداني.

وحيث يعرف العدف الاقتصادي بأنه التسبب أو محاولة التسبب في جعل شخص تابعاً أو معتمداً على شخص آخر عن طريق التحكم في قدرة حصوله على الموارد والأنشطة الاقتصادية.

وحيث يرتبط العدف الاقتصادي بالعدف المالي وهو الاستخدام غير القانوني لممتلكات أموال الزوجة أو الشريكة ضد رغبتها.

وحيث يشمل العدف الاقتصادي حرمان المرأة من التصرف في الموارد الاقتصادية أو المساهمة في اتخاذ القرارات المالية التي تهمها.

وحيث إن العدف الاقتصادي هو شكل من أشكال العدف الزوجي حيث يتحكم الزوج أو الشريك الحريم في قدرة زوجته أو شريكته على الوصول إلى الموارد الاقتصادية مما يتربى عليه عدم قدرة الزوجة على دعم نفسها مادياً مما يجعلها تابعة اقتصادياً للمعييل و يتضمن العدف الاقتصادي حرمان الزوجة من إمكانية حصولها على المال و ذلك بمنعها من العمل و هو من مظاهر العدف الاقتصادي بمنعها من الحصول على الموارد الاقتصادية عن طريق منعها من العمل أو الحفاظ على وظيفتها فضلاً على صرف أموالها و راتبها من دون رضاها.

وحيث أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966 و الذي ندخل حيز الفعاز بتاريخ

1976/01/03 لكل فرد الحق في العمل الذي يشتمل حق كل فرد في أن تناح له إمكانيات كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية كما جاء بالفصل 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10 أله لكل شخص حق العمل وفي حرية اختياره عمله دون تمييز.

و حيث في إطار حماية المرأة جرم المشرع التمييز الاقتصادي صلب الفصل 18 المذكور آنفاً و المؤدية إلى فرض تمييز جنسي ضد المرأة سواء على مستوى تأجيرها أو حقوقها في التدرج الوظيفي أو حرمانها من مواردها الاقتصادية أو محاولة ذلك.

و حيث بالرجوع إلى مظروفات الملف يتضح أن المتهم حاول مع الشاكية من العمل بطلبيه منها صرامة البقاء بالمنزل و عدم الذهاب إلى عملها مشترطاً عليها إذا ما رغبت في مواصلة العمل أن تؤدي معيقات الكراء و أجراً روضة ابديهما و عدماً رفضت ذلك عطفها لقطيباً وطردها من محل الزوجية.

و حيث ثبت تعمد المتهم بتاريخ الواقعه محاولة حرمان الزوجة من مواردها الاقتصادية و ذلك من خلال تصريحات هذه الأخيرة و التي تعززت باعتراف المتهم.

و حيث أن الأفعال التي أثارها المتهم توفر في جايته أركان جريمة محاولة حرمان الزوجة من مواردها الاقتصادية و التحكم فيها على معدى أحكام الفصلين 3 و 19 المذكورين آنفاً و الفصل 39 و تأبى التهمة في جايته بتصريرات المتضررة المعززة باعتراف المتهم الأمر الذي تعين معه التصريح بثبوت إدانته و تسليط العقاب الكفيل بردعه و الذي يتناشئ و الجرم المرتكب من قبله و كذلك أحوال الواقعه و ظروف المحكوم عليه الخاصة و كتب الاستقطاع الصادر عن الزوجة و في إطار ما تسمح به أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية.

و حيث ترى المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تسليط العقاب بخطية بمائتي دينار (200.000 د) من أجل محاولة حرمان الزوجة من مواردها الاقتصادية و التحكم فيها.

2- في جريمة القذف العلني:

حيث اقتضت أحكام الفصل 245 من المجلة الجزائية أنه "يحصل القذف بكل ادعاء أو سبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية..."

و حيث نص الفصل 247 من نفس المجلة على أنه "يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتان و أربعون ديناراً . . ."

و حيث أن المقصود بكلمة شرف المركز و المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متصلة أو مكتسبة و من العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع بحيث يتحدد مركزه الأنبي و الاجتماع و يتلور من خلال العلاقات العائلية و الاقتصادية و الاجتماعية و الوظيفية، و حيث يعرف القذف بأنه اسداد على عدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احترار من استدته إليه و من خلال هذه النصوص تبين أن القذف ركين ركن مادي و ركن معنوي.

و حيث إن الركن المادي لجريمة القذف يطوي على عصريين:

العصير الأول فعل الأسداد : ويقصد بالإسداد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعني بالقول أو الكتابة أو الإشارة . و يقصد بالواقعة كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلاً أو كان محتملاً حدوثه و يجب أن يتوافر في الواقعه شرطان و هما أولاً أن تكون محددة و هذا التحديد هو الذي يبين القذف من السب ، إذ يشترط في السب أن يتضمن خدشاً للسمعة و الشرف والاعتبار ، و الثاني أن يكون من شأنها عقاب الممتد إليه أو تحقيمه عدد أهل وطنه .

والعصير الثاني وهو علانية الأسداد : إذ لا يعاقب القانون على القذف إلا إذا تم إسداد الواقعه المتضمنة له في صورة علنية إذ يتحقق حيث التشهير بالمحبتي عليه ثم ذيوعه مما يستتبع الهبوط بمكانه الاجتماعي وهو علة تجريم القذف . و يمكن أن تكون العلانية بالقول أو الصياح ...

و حيث إن الركن المعنوي هو القصد الجائي الذي يتكون من القصد الجائي العام، بعلم الجاني بكل عناصر جريمته و اصرافه إرادته و اتجاهها إلى تنفيذ الفعل و نتيجته و يجب ان يدللي القاذف بوقائع القذف علناً . و يجب ان تتجه ارادة القاذف الى انتجان الفعل و تحقيق نتيجته دون ان يكون هناك اكراه او تهديد يشوب ارادته و متى توافر القصد الجائي العام و الخاص فلا عبرة بالبيواعث و الاغراض.

و حيث جاء بالقرار التعقيبي الجزائري عدد 33220 المؤرخ في 23/01/2017 أن " جريمة القذف على معني الفصل 245 من المجلة الجزائية تحصل بكل دعوى أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك لشرف أو اعتبار شخص و لا بد لقيامها من شرطين أساسين هما ركن العلانية و سوء النية، و توفر العلانية بمجرد الجهر بالقذف بمكان بحيث يسمعه العموم و يكون مضمون القذف تصريح المظلوم فيه بعبارات تحوي على سيء القول و قبيح الكلام مما هو مستهجن في الخطاب العادي بين عامة الناس بما تأبه أحكام الشريعة و القانون لسلطه على مركز الإنسان و اعتباره و شرفه كل ذلك مع بروز نية الأنبي والإشهار بما ذكره".

و حيث بالرجوع إلى مظروفات الملف يتضح أن المتهم تلقط بعبارات محتوية على سيء القول و قبيح الكلام مما هو مستهجن في الخطاب العادي تجاه الشاكية.

و حيث ثبت تعمد المتهم بتاريخ الواقعة ارتكابه لجريمة القذف العادي و ذلك من خلال تصريحات الشاكية المعززة باعتراف المتهم بسبها.

و حيث أن الأفعال التي أثارها المتهم توفر في جابه أركان جريمة القذف العادي على مدى أحكام الفصلين 245 و 247 المذكورين آفأ و تأيدت التهمة في جابه بتصريحات المتضررة المعززة باعتراف المتهم الأمر الذي تعين معه التصريح بشنوات إدانته و تسليط العقاب الكفيل بردعته و الذي يتعاشى و الجرم المرتكب من قبله و كذلك أحوال الواقعة و ظروف المحكوم عليه الخاصة و في إطار ما تسمح به أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية.

و حيث ترى المحكمة بما لها من سلطة تدبيرية في تسليط العقاب بخطيبة بمائة دينار (100.000) من جريمة القذف العادي.

و حيث تحمل المصارييف القانونية على المحكوم عليه عملا بأحكام الفصل 191 من مجلة الإجراءات الجنائية.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بخطيبة بمائة دينار (200.000) من أجل محاولة حرمان الزوجة من مواردها الاقتصادية و التحكم فيها كخططيه بمائة دينار (100.000) من أجل جريمة القذف العادي و حمل المصارييف القانونية عليه.

و حدر في تاريخه